

البند ٦,٢ الصلاحيات المقترحة للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (... عضواً)^١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ٩٨ م/ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي ما يلي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) النظر في البلاغات المقدمة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين^٢،

٢ - ويذكّر أيضاً بقراره ١٠٤ م/ت/٣,٣ الذي قرر فيه تسمية اللجنة منذ ذلك الحين "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات"، وحدد فيه شروط وإجراءات النظر في البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - يجدد الصلاحيات المذكورة آنفاً، ويقرر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك النظر في جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، مع القيام، على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات المذكورة في ملحق القرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (ثانياً) والتوصيات المذكورة في القرار ٣٤ م/٨٧.

^١ كانت اللجنة، في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، تتألف من ٣٠ عضواً.

^٢ أصبحت هذه اللجنة تسمى الآن "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في مجال التعليم".